

جامعة باتنة - 1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الإجابة النموذجية في مقياس قانون الأعمال لطلبة السنة الأولى

ماستر : تخصص نقل وعتاد.

س 1: طبقا لقانون الأعمال ، يخضع التاجر لنظام الإفلاس عند عدم احترمه لعنصرى الثقة والائتمان، وكذا توقيه عن الدفع.

- ماهي شروط شهر الإفلاس ؟
- بين الأموال التي تدخل في التفليسة والتي تخرج منها؟ (10ن).

الإجابة:

- شروط شهر الإفلاس:

\*أن يكون الشخص تاجرا.

\*يجب أن يتوقف التاجر عن الدفع.

\*أن يكون الشخص تاجرا:

يعتبر الشخص تاجرا وفقا للقانون التجاري الجزائري عندما يقوم بعمل تجاري ويتحذه حرفة معتادة له، يبدأ الإحتراف في السريان عند مباشرة الشخص العمل التجاري سواء كانت الأفعال المنصوص عليها أو غيرها ، وأن يكون أهلا للقيام بهذه الأعمال ، بشرط أن يكون القيام بالعمل بصفة مستمرة دائمة ومنتظمة، وأن يكون بصفة مستقلة ، وباسمه الخاص ولحسابه، وينتهي الإحتراف بانتهاء العمل أو بالإعتزال أو بوفاة التاجر.

## \*أن يتوقف التاجر عن الدفع.

السبب إلى شهر الإفلاس إذن التوقف عن الدفع في موعد الإستحقاق دعما للإئتمان وعلى هذا الأساس إذا توقف التاجر عن الدفع تضطرب المعاملات المرتبطة، لعدم احترامه لعنصري الثقة والإئتمان. بحيث أن في القانون التجاري الخطر لا يمكن في ضياع الحق بل في عدم الدفع في الموعد المحدد للإستحقاق وهذا الإفلاس من شأنه أن يطمئن الدائن على الحصول على أمواله في مواعيد استحقاقها، فالإفلاس يحمي الدائن من خطر تلاعبات المدين كما إن المدين يشعر بخطورة شهر الإفلاس على موقفه وحرمانه من الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن إنه عار عليه وعلى ورثته لذا يقوم بتفادي بالدفع في موعد السداد.

## - الأموال التي تدخل غي التفليسه والأموال التي اخرج منها:

\*الأموال التي تدخل في التفليسه، وتمثل في كل ما يملك التاجر من أموال مادية كانت أو معنوية عامة أو خاصة منقول أو عقار.

\*الأموال التي تخرج من التفليسه، وتمثل في أي مال كان مادي أو معنوي له علاقة معنوية وطيدة بالتاجر، كما لو كان التاجر رياضي محترف أو رسام محترف لا يمكن في أي حال من الأحوال إدخال الأوسمة المتحصل عليها أو اللوحات المنجزة في التفليسه مهما كانت قيمتها المادية.

س 2: يعتبر المحل التجاري « le fond de commerce » « أساس الأعمال التجارية،

- بين أهم عناصره المعنوية ؟
- ما هي الحالة التي تتطلب فيها حمايته وما نوع هذه الحماية \*؟ (10ن)

## - الإجابة:

أ- تعريف المحل التجاري، لقد جاءت عدة تعاريفات في المحل التجاري وعلى الطالب اختيار واحد فقط، ليكون المحل التجاري هو مال منقول معنوي يشمل

إصال التاجر بعملائه وإعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الأستغلال التجاري، وقد يسمى بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصا لمواولة التجارة بالمعنى الضيق أو مواولة الصناعة، ويسمى بالمنشأة في تطبيق قوانين الضرائب و العمل.

**بـ- عناصر المحل التجارى**، للمحل التجارى عناصر مادية وأخرى معنوية هذا ماجاء في نص المادة 78 من القانون التجارى الجزائري

#### - العناصر المعنوية

وهي تلك الأموال المنقولة المعنوية بحسب نوع النشاط التجارى ، غير أن هناك من العناصر الضرورية مala يتصور قيام المحل التجارى بدونها كخنصر الإتصال بالعملاء و الشهرة ، لهذا أكد المشرع الجزائري إلزاميتها في المحل التجارى ( وعلى الطالب تعداد بقية العناصر فقط) كالسمعة التجارية والإسم التجارى، والحق في الإيجار وحقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية و براءة الاختراع والرسوم والنماذج والرخص والإجازات .

**دـ- الحماية القانونية للمحل التجارى** ، تتحقق هذه الحماية على أساس رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، وعليه يحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلك الأعمال كلما توافرت شروط المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية . وقد تكون الحماية مدنية أو جنائية أو الإثنين معا حسب الأحوال.

باتنة في: 29/05/2016

أ/ المقیاس د/ عاقلي . ف